



<https://doi.org/10.24271/ARN.2025.01-01-32>

رامان مجید فقی

مستشار في البرلمان كردستان - العراق

مقدمة:

من حق كل فرد ممارسة مختلف أنواع السلوكيات في الحدود التي رسمها القانون له سواء إن كان ذلك في دولته أو في دولة أخرى ونتيجة لتلك السلوكيات قد يكتسب الفرد حقوقاً، وقد تنشأ هذه الحقوق في دوله وتنفذ في دوله أخرى، مما يؤدي إلى نشوء حقوق يُطلق عليها (حقوق الأجانب)، وتتعدد التشريعات للدول نظراً للمركز القانوني للأجنبي، ويترتب على ذلك أن ابن البلد يتمتع ببعض الخصائص والحقوق، ويلتزم بواجبات متعددة ولا يحق للأجنبي التمتع بالحقوق نفسها، كما لا يلتزم بتلك الواجبات وهذا الاختلاف يتفاوت مداه من دولة إلى أخرى، لهذا نجد بأن كل دولة تضع قواعد تطبق على الأجانب عند دخولهم أراضيها، ومن هنا يتحدد الأجنبي بعدة قواعد قانونية تفرضها حكومة الدولة، يلتزم الأجنبي بتطبيقها عند دخول أراضي الدولة المعنية، وما طبيعة الحقوق التي يمكن أن يتمتعون بها أثناء وجودهم ضمن حدود هذه الدولة، وهكذا تبدو العلاقات القانونية للدول على اختلافها مزدوجة، من جهة مع مواطنيها، ومن جهة أخرى، مع مجموعة الأجانب الموجودين على أراضيها، ولأجل ذلك صنف حقوق الأجانب إلى حقهم في دخول البلد، وعند الخروج عنه.

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

تحدد كل دولة دور الأجانب في إقليمها، وأساس هذا التخصص هو سيادة الدولة، التي تخول سلطتها على كل الأشخاص، وحتى الأشياء، المتواجدين ضمن حدودها، والبعض الآخر يؤسس هذا الاختصاص على ازدواج السيادة، الذي يمنح كل مشرع سلطة تنظيم المجتمع بشكل عام، لهذا نجد كل دولة لها الحرية في تنظيم هذه المراكز القانونية سواء للوطني، أو الأجنبي، إلا أن حريتها هذه ليست مطلقة بما يفرضه العرف الدولي، وإنما تحددها بعض القيود لمصلحة الأجنبي، لضمان الحد الأدنى من التمتع بالحقوق أثناء وجوده على إقليم دولة أجنبية، ويتحدد مركز الأجانب في دولة من الدول بمجموعة القواعد القانونية الخاصة بهم، التي تميزهم عن الوطنيين من حيث التمتع بالحقوق العامة والخاصة، إذ لا يستطيع الأجنبي أن يتمتع بحق من الحقوق الممنوحة في دولة من الدول، أو يمارسه، إلا إذا اعترف له بذلك فيها.

ثانياً: أهداف البحث:

تحليل الإطار القانوني المنظم لحقوق الأجانب في العراق، خاصة فيما يتعلق بالدخول والخروج. توضيح الحقوق والواجبات المترتبة على الأجانب أثناء إقامتهم في العراق. بيان مدى توافق القوانين العراقية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا المجال. اقتراح توصيات تشريعية تهدف إلى تحسين القانون بما يضمن تحقيق التوازن بين سيادة الدولة واحترام حقوق الأجانب.

ثالثاً: مشكلة البحث

عند التطبيق العملي لقانون إقامة الأجانب المرقم / ١١٨ للعام ١٩٧٨، تظهر حالات مستحدثة تستوجب إعادة النظر بأحكامه، فضلاً عن كثرة التعديلات عليه، ومن أجل تحفيز الاستثمار والسياحة وتشجيعهما، تم إصدار القانون الجديد النافذ، المرقم / ٧٦ للعام ٢٠١٧. تتمثل مشكلة البحث في التحديات القانونية والعملية التي تواجه تطبيق قانون إقامة الأجانب العراقي، خاصة في ظل التعديلات التي طرأت عليه، وظهور حالات جديدة لم يتم تنظيمها بدقة، مما يستدعي إعادة النظر في بعض أحكامه. كما تبرز المشكلة في الحاجة إلى المواءمة بين متطلبات الأمن الوطني ومقتضيات احترام حقوق الإنسان، وضمان وجود آليات قانونية للطعن في قرارات الإبعاد أو الإخراج.

رابعاً: خطة البحث

تستدعي طبيعة الدراسة الحالية، تقسيم البحث على ثلاثة مباحث تسبقها مقدمة البحث، والمباحث الثلاثة كالآتي: الأول تم تخصيصه للنظام القانوني للأجانب، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لإقامة الأجانب، أما في المبحث الثالث فقد تم فيه استعراض خروج الأجانب.

النظام القانوني للأجنبي

يستوجب تعيين وضع الأجنبي بيان معناه، ومن ثم القواعد التي تتلاءم معه، أثناء تنقله عبر الحدود الدولية، إذ حرصت اغلب التشريعات العربية والاجنبية على تنظيم احكام دخول وخروج الأجانب كما جاءت بعض الاتفاقيات الدولية لتنظيم هذه الاحكام وما يترتب من حقوق وواجبات بأثر ذلك التنقل، ولذلك سيقضي الباحث أثر هذا الموضوع من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الأجنبي

إنّ الاحاطة بهذا الموضوع تتطلب التطرق إلى التطور التاريخي لحالة الأجنبي، ومن ثم معنى الأجنبي وذلك من خلال فرعين:

الفرع الأول: التطور التاريخي لحالة الاجنبي

إتخذت حياة الأفراد قديماً شكل جماعات دينية، وقد أكدت هذه الجماعات الاعتراف لكل فرد خارج حدودها، بحقوقه وحرية التي تمكنه من التعايش مع أفراد الجماعة في حالة دخوله إليها، وذلك يعني بإقرارها له بالشخصية القانونية، كما يُطلق عليها في الوقت الحاضر، فهو لم يكن طرفاً في الحقوق بل غريباً عن الجماعة التي دخلها، واصطلاحاً يُعرف بـ (الأجنبي). (الحسون، ١٩٨١، ص. ٥)

أما الحضارات القديمة فكانت معاملتها غير انسانية للفرد الأجنبي، ففي حضارة الصين القديمة كانوا الصينيون يُفرون بين الفرد الأجنبي والفرد الصيني كتفرقتهم بين الحيوان والانسان، وحتى عند الرومانيون تكرر المعاملة ذاتها، وهكذا في الحضارات الأخرى نجد المعاملة غير الانسانية بصيغ مختلفة مما كان يسلب الاجنبي كرامته وحرمة بل أحياناً حياته، وظل هذا الوضع حتى تم الاعتراف للأجنبي بحق الدخول والاقامة بموجب نظام الضيافة، إذ بدأت ملامح توفير التأمين للأجنبي على نفسه وماله، غير أنه لم يُقر له (بحق ممارسة الحقوق) ومنها حق التملك والزواج وغيرها من الحقوق القانونية، ففي عهد الرومان بدأت تتحسن النظرة للأجنبي بصورة افضل، منذ تشريع قانون الشعوب الذي كان ينظم ويحكم العلاقات القانونية بين الأجانب وكذلك بينهم وبين الرومان، ومع كما ضعف دور الاقطاع في الحياة السياسية والاقتصادية تحسن وضع الاجنبي، ثم استطاعت الشعوب في بلدان متعددة، أن تحد من سلطات الملك وقبوضه، وكان ذلك تحت تأثير افكار بعض الفلاسفة ومنهم جان جاك روسو ولوك ومنسكيو، وما طرحوه عن سلطات الحكام وحقوق وحرية المحكومين في ضوء نظرية العقد الاجتماعي التي طرحها روسو وقد أثمرت هذه الجهود لصالح حقوق الانسان بغض النظر عن جنسه أو قوميته أو انتمائه السياسي (جنسيته) وقد تكررت هذه الأوضاع في عدة بلدان، فتوزع بأثرها مفهوم (حقوق الانسان) وحرياته فُسجل على شكل وثائق منها وثيقة الحقوق في بريطانيا أو إعلانات كإعلان حقوق الانسان والمواطن الفرنسي لعام ١٧٨٩ في فرنسا وإعلان حقوق الانسان الأمريكي لعام ١٧٨٧، كما تطورت تلك المفاهيم حتى وصلت الى ما هي عليه في الوقت الحاضر، إذ أقرت الجمعية ١٩٤٨ الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وقد حدد أهم حقوق الانسان وحرياته من طريق ثلاثين مادة تصف هذه الحقوق بأنها تمثل الحد الأدنى من الحقوق للوطنيين والأجانب، ولغرض تفعيل هذا الاعلان فقد اقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حظر اباداة الجنس البشري لعام ١٩٤٨، كما أقرت بعدها العهديين الدوليين الأول للحقوق المدنية والسياسية، أما فيكون للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبموجب العهد الأول تم انشاء لجنة حقوق الانسان والتي تتكون من تسعة أعضاء يتم ترشيحهم من الدول وتنتخبهم محكمة العدل الدولية، وتتولى هذه اللجنة مراقبة تطبيق القواعد الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والواردة في الاعلان وترصد وتقيم مدى استجابة الدول الأعضاء لها في ضوء تقارير ترفع اليها بشكل دوري لتصدر توصياتها فيما بعد، ولا تملك اللجنة اختصاص قضائي لإصدار قرارات ملزمة، إنما تقتصر على التوسط بين الدول لحل ما ينشأ من اشكاليات تتعلق بحقوق الانسان وحث الدول على الالتزام بها، وقد حل محل هذه اللجنة (مجلس حقوق الانسان/ ٦٠) الصادر في يوم (٣ نيسان ٢٠٠٦) الذي انشأه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم ٢٥٠/٦٠ في جلستها العامة (٧٢) المصادف يوم الأربعاء ١٥ آذار سنة ٢٠٠٦ ر / نيويورك - الدورة الستون البند (٢٦ و ١٢٠) من جدول الأعمال، وقد اعلن الامين العام للأمم المتحدة بان كي مون تعليق عضوية ليبيا في مجلس حقوق الانسان إثر الاحداث التي حدثت فيها، ولقد وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرار انشاء المجلس على خصائص الحقوق الانسان المتمثلة بالآتي كما ورد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٥١/٦٠) لسنة ٢٠٠٦ بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان (الأمم المتحدة، ٢٠٠٦):

- تُعد حقوق الانسان جميعها عالمية، ومترابطة وغير قابلة للتجزئة، ومتشابكة، ويعزز بعضها البعض الآخر، وأن يعامل على وفقها الانسان معاملة عادلة ومنصفة أينما حل.
- يجب احترام مبدأ المساواة في حقوق الانسان وتقرير المصير وتعزيز حمايتها، من دون تمييز، وتقع مسؤولية تحقيق السلام والأمن والتنمية على الدول جميعها، إذ أنها عناصر مترابطة ويعزز بعضها البعض.
- ضرورة تواصل الدول جميعها، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الاعلام، فضلاً عن تعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم بين الحضارات والثقافات ومختلف الأديان.

الفرع الثاني

معنى الاجنبي

تم الإقرار للأجنبي بما يُسمى بـ (الشخصية القانونية) لبروز أفكار حقوق الإنسان وتسجيلها عبر المواثيق والاتفاقيات الدولية (المادة (٧) من الاختن العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨) ونشوء أعراف دولية تقر للإنسان بالشخصية القانونية، وبضمان حقوقه وحرية أينما كان، مما أفضى إلى تحسن وضع الفرد الأجنبي، ويمكن تعريف (الأجنبي) اصطلاحاً: بأنه كل فرد لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها أو يمارس نشاطه ضمن حدودها، أي أن كل شخص لا يحمل جنسية دولة ما يعد أجنبي عنها، لذا يمكن وصف كل شخص بمجرد تجاوزه الحدود أجنبي أمام دول العالم جميعها، سواء كان تجاوز الحدود للمرور (الحسون، ١٩٨١، ص ٥) أو الإقامة، أو بشكل مشروع أم غير مشروع. ويرز مصطلح (الأجنبي) في معنيين، **المعنى الأول:** «طلق بشكل نسبي على كل شخص يحمل جنسية دولة ما فيكون وطني نسبة للدولة الأخيرة وأجنبي بالنسبة لغيرها، وتظهر الصفة الأجنبية له عند حركته عبر الحدود. أما **المعنى الثاني:** فيرد بشكل مطلق، وهذا الاصطلاح ينصرف لمن ليست لديه جنسية فهو أجنبي أمام الدول جميعها، لأنه لا يحمل جنسية أي منها بموجب قوانينها الداخلية (اتفاقية الأمم المتحدة، ١٩٥٤). ولكن الفقه وكذلك التشريع يفترض له جنسية دولة موطنه أو محل إقامته فيوصف بأنه وطني نسبة للدولة الموطن أو محل الإقامة وهذا يعني أن المظهر الثاني له مدلول نظري وليس له قيمة عملية ويمكن أن توصف دولة موطنه أو إقامته بأنها دولة جنسيته المفترضة، وهي تقابل الجنسية الفعلية بالنسبة لمتعدد الجنسيات، كما لاحظنا من حيث الوظيفة في موضوع التنازع الإيجابي في الجنسيات إذا لم تكن جنسية قاضي النزاع من بينها.

أما الأحكام المتقدمة فقد أشار إليها قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم / ١٤٤/٤٠ في ٣ / ١١ / ١٩٨٥ المتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من رعايا الدولة التي يقيمون فيها (الأجانب) كما كان ضمن هذا الاتجاه القانون الفرنسي المرقم / ٣٣٨/٢٠٠٢ في ٢٠/٣/٢٠٠٢ المتعلق بدخول وإقامة الأجانب في كاليديونيا الجديدة وسبق للقانون الفرنسي العام ١٩٤٥ أن أخذ بهذا الحكم كما ذهبت عدة تشريعات اجنبية و عربية إلى هذا المعنى، ومنها المشرع المصري في القانون المرقم / ١٨ لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١) منه المعدل القانون ٨٩ لسنة ١٩٦٠ المنظم الدخول وإقامة الأجانب في مصر ، فضلاً عن أن هذا هو موقف المشرع اللبناني في القانون المرقم / ١٠ لسنة ١٩٦٢، ومن الجدير بالذكر بأنه موقف المشرع العراقي ضمن هذا الاتجاه ، فقانون إقامة الاجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ في الفقرة الثانية من الفرع الثاني ، إذ عرف الأجنبي بطريقة ايجابية على أنه كل من لا يتمتع بالجنسية العراقية، كذلك كان اتجاه قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٦ المعدل في المادة (١) التي عرّفت الأجنبي بأنه: (الفرد الذي لا يحمل الجنسية العراقية في حال نص على أن الأجنبي غير العراقي / الشخص الحقيقي) بينما عرّف بطريقة سلبية في قانون الجنسية العراقية المرقم / ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ عندما عرفت العراقي (لا) الاجنبي فنصت على أنه: ((كل من في المادة / (١) يحمل الجنسية العراقية)) والمفهوم المخالف للنص يعني: (أن الأجنبي كل من لا يحمل الجنسية العراقية أي الأجنبي هو غير الوطني). ومن الجدير بالذكر أن الشخص يمكن أن تزوج أو تتعدد صفته الوطنية إذا كان يحمل جنسيتين أو أكثر، فهو وطني أمام كل منها ويبقى أجنبي عما سواها (البستاني، ٢٠٠٤، ص ٣٦).

المطلب الثاني

مركز الأجنبي والقواعد القانونية المنظمة له

الكلام عن هذه القواعد يقتضي بيان معنى الحالة القانونية ومن ثم القواعد المنظمة لتلك الحالة واخيراً مصادر هذه القواعد وذلك من خلال ثلاثة فروع كما يأتي:

الفرع الأول

المركز القانوني للاجنبي

يقصد به مجموع الحقوق التي يتمتع بها الأجنبي وما يلتزم به من واجبات في الدولة التي يتواجد فيها (الأسدي، ٢٠١٣، ص ٩٢: القصي، ٢٠٠٨، ص ٧٥)، والدولة التي لا يرتبط بها بواسطة الجنسية، أنها بواسطة الإقامة أو الموطن، وهذه الحقوق والالتزامات الأصل أنها أقل ما يكون عليها الوطني وفي حالات الاستثناء يمكن أن يتفوق فيها الأجنبي على الوطني، ولا سيما في مجال الحقوق، ويعترض البعض على عدم جواز تفوق الأجنبي على الوطني بالقول أن المساواة بينهما هي أقصى ما يمنح للأجنبي، بل يجدون فيه تجاوزاً بهذا القدر من الحقوق على مركز الوطني وكرامته، واستندوا في ذلك إلى بعض السوابق القضائية، كحكم محكمة التحكيم الأمريكية في عام ١٩١٤، الذي يقتضي بتعويض الأجنبي من جراء حادث وقع في الولايات المتحدة الأمريكية، وبينما أن مثل هذا التعويض لا يُمكن المطالبة به من قبل الوطني اذا تعرض للحادث نفسه، وبالمقابل هناك من يقر للأجنبي بحقوق افضل من الوطني في بعض الحالات، لكن ليست بشكل مطلق. (القصي، ٢٠٠٨، ص ٧٥).

الفرع الثاني

القواعد المنظمة لمركز الاجنبي

يضع المشرع الوطني القواعد القانونية المنظمة، في كل دولة، لتنظم آلية دخول وإقامة الأجانب وخرجهم، كما تعنى ببيان ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وعلى المشرع في كل دولة أن يراعي عند وضع هذه القواعد ما أقرته الأعراف الدولية، من مبادئ وما ارتبطت به الدولة من اتفاقيات أي أن مشرع القواعد القانونية ذات الصلة بالأجنبي، عليه أن يحترم قواعد الاتفاقيات والمعاهدات المصادق عليها من قبل دولته، فضلاً عن والقواعد العرفية، ويعد ذلك احترام الحد الأدنى من الحقوق للأجنبي، وأن تجاوز المشرع لهذه القواعد الاتفاقية أو العرفية يحرك المسؤولية الدولية لدولته، كما يراعى فيها اعتبارات وطنية تتعلق بالأمن و المصالح الأساسية للدولة على الصعيد الاجتماعي و السياسي و الاقتصادي، بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة بما في ذلك التزامها بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية، وخاصة تلك التي تتعلق بحقوق الإنسان. ومن ثم، فإن نجاح التشريعات الوطنية في تنظيم مركز الأجانب يعتمد على مدى قدرتها في تحقيق التوازن بين السيادة الداخلية والالتزامات الدولية للدولة.

وتتلخص حقوق الأجانب في مجال حقوق الانسان كما يرى (Niboyet) فيما يأتي:

- الاعتراف للفرد بالشخصية القانونية.
- احترام جنسية الاجنبي.
- احترام الشخصية.
- مراعاة مقتضيات التجارة الدولية.
- احترام الملكية الخاصة.

اما (Fauchille) فإنه يُحدد حقوق الأجانب بالنظر لطبيعته الانسانية وما تقتضيه من متطلبات، ومن هذه المتطلبات: حقه في الحياة، وفي حرمة السكن والتملك وحرية العقيدة (الحسون، ١٩٨١، ص٨٨) وأن الأحكام التي جاء بها الاعلان المراد منها التقريب بين الفلسفات المتصارعة في العالم حول حقوق الأجنبي، وضرورة مراعاة الحد الأدنى من هذه الحقوق (حداد، ٢٠٠٥، ص٣٠٣) و القواعد المتقدمة تعد من القواعد الادارية التنظيمية التي تحرص جميع الدول على تنظيمها (القصبي، القانون الدولي الخاص ٢٠٠٩-٢٠٠٨، ص٣٨٣) فهي قواعد موضوعية، لأنها تتعلق بالنظام العام .

الفرع الثالث

مصادر القواعد القانونية المنظمة لمركز الأجنبي

تتوزع هذه المصادر على ثلاثة أنواع، تتمثل: بالقانون الداخلي، والقانون الدولي، والممارسات الدولية والاقليمية.

أولاً: القانون الداخلي

ويوصف هذا المصدر بأنه من المصادر التي تبين حالة الأجنبي في التمتع بالحقوق، إذ أن كل دولة تملك السيادة على أراضيها ومواطنيها، ويرى البعض بأن الدولة تستطيع أن تحظر دخول الأجانب كلياً أو جزئياً لأراضيها، كما تملك حق التمييز في ذلك بين الأجانب ومواطنيها، إلا أن الاتجاه الحديث حسن من تلك المعاملة من خلال السماح للأجنبي بالدخول بشروط تضعها الدولة المستضيفة (الجاوشي، ١٩٦١، ص١١)، ويتفرع عن ذلك المبدأ حريتها في تنظيم شؤون الأجانب في حقوقهم وحريتهم والقيود التي ترد عليها من طريق تشريعاتها الوطنية، فضلاً عن ذلك أن الشخص عبر الحدود يتحول من وطني بالنسبة لدولته إلى أجنبي نسبة للدولة التي دخل أراضيها، وبعد ذلك سيكون داخل النظام الأمني والبيئة الاجتماعية للدولة المستضيفة، مما يدفعها إلى تنظيم حالة دخوله وإقامته وخروجه، لأن الشخص سيكون مؤثر في سلوكه سلباً أو ايجاباً في الدولة الوافد إليها أكثر من بلده الأصلي، مما يستدعي بأن تحدد شروطاً لدخوله عبر أراضيها حفاظاً على نظامها الأمني والصحي والاجتماعي والاقتصادي.

ووفقاً لما تقدم أن مشرع كل دولة وبسبب غياب مشرع دولي ينظم وضع الاجانب. سيضع الأول القواعد القانونية التي تنظم شؤون الأجانب، إضافة لوظائفه الطبيعية وهي التشريع الوطنيين وفي هذا السياق يذهب البعض أن المشرع الوطني سيلعب دور مزدوج فيشرع للوطنيين وللأجانب (الهداوي، الداودي، ١٩٨٢، ص٢٣٨)،، ونعتقد أن هذا الدور تستدعيه الضرورات العملية التي تقضي اليها ظاهرة حركة الأجانب عبر الحدود وسفاح الدول بالدخول إلى أراضيها. والخروج منها، ومن الناحية التاريخية كانت الإمبراطورية الرومانية تعتمد قانونين: الأول القانون الروماني المدني، العائد لحكم العلاقات بين الرومان، أما الثاني فقانون الشعوب وحكم العلاقات بين الأجانب أو بينهم وبين الرومان.

ثانيا : القانون الدولي

يُعد تنظيم حالة الأجانب من خلال القواعد الدولية قائماً على حقيقة تفوق الصفة الإنسانية للفرد على صفاته الوطنية والقومية والدينية والفتوية، فضلاً عن تمتعه بالشخصية القانونية أينما كان. وهذه الحقيقة لا تمحيها الحدود الجغرافية أو الإقليمية، بل تتمتع بحضور عالمي شمولي، وتمثل قواسم مشتركة بين الدول. وتفترض هذه الحقيقة الاعتراف للأجنبي بالحد الأدنى من الحقوق والحريات، مثل: الحق في الحياة، الأمن الشخصي، الكرامة، السكن، التنقل، العمل، وممارسة المهن المشروعة، وهي حقوق يجب أن يُعامل فيها الأجانب والمواطنون على قدم المساواة. وقد كُرسَت محكمة العدل الدولية هذا التوجه في حكمها الصادر في قضية برشلونة تراكتشن (١٩٧٠)، حين أكدت أن "هناك التزامات تُعد تجاه المجتمع الدولي ككل، ومن ضمنها الالتزامات بحماية الحقوق الأساسية للفرد، كالحق في عدم التمييز والكرامة الإنسانية". كما يُعد مبدأ المعاملة الإنسانية للأجانب من الأعراف الدولية الراسخة، والذي يُلزم الدول بمنح الأجانب الحد الأدنى من الحماية القانونية، وفقاً لما أقرته المحكمة الدائمة للعدل الدولي في قضية Neer Claim عام ١٩٢٦، والتي قررت أن معاملة الأجنبي يجب ألا تنحدر إلى ما دون "أدنى مستوى مقبول من العدالة الدولية". ويمكن أيضاً الاستشهاد بما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦، لا سيما المادة (١٣) التي تنص على أنه لا يجوز طرد أي أجنبي يقيم بصورة قانونية في أراضي دولة طرف، إلا تنفيذاً لقرار متخذ وفقاً للقانون، مع إتاحة الفرصة له لعرض أسبابه. وقد دفعت هذه المبادئ والوقائع بالمجتمع الدولي إلى تبني عدة موثائق دولية، مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨، وإعلان حقوق الأشخاص غير المواطنين لعام ١٩٨٥، وهي تمثل جهوداً حثيثة نحو تطوير مركز الأجنبي وتحسين تمتعه بحقوقه وحرياته ضمن إطار قانوني دولي متماسك.

ثالثا: الممارسات الدولية والاقليمية

وهي الممارسات التي يقتضيها التعامل الدولي والتي يعبر عنها في الغالب من خلال مبدأ المقابلة أو المعاملة بالمثل وتختلف تطبيقات هذا المبدأ من حيث الشكل ومن حيث الموضوع، فمن حيث الشكل تظهر تطبيقات المعاملة بالمثل.

المعاملة بالمثل الثابتة دبلوماسياً:

وهي التي تنظم من خلال الاتفاقيات الدولية، فالأخيرة تكون المصدر الذي ينظم ممارسة الأجانب للحقوق على أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية ونذكر منها على سبيل المثال اتفاقية انتقال الأيدي العاملة في الدول الاعضاء لمجلس الوحدة المصادق عليها العراق بقانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٠.

المبحث الثاني

(إقامة الأجانب)

تعمل التشريعات الوطنية على وضع تنظيم قانوني خاص بمعاملة الأجانب، إذ يترك الأمر لكل مشرع محلي في كل دولة، لذا يختص كل منهم في تحديد ماهية الوطنيين، ومن هم الأجانب، وبيان شروط دخولهم إلى أراضي الدولة من عدمه، وتعيين طبيعة الحقوق التي يمكن التمتع بها أثناء تواجده ضمن حدود الدولة، كذلك بيان الأحكام المتعلقة بخروجه منها سواء باختياه أم قسراً، ونظم المشرع العراقي مسألة دخول الأجانب إلى العراق، وإخضعها لرقابة صارمة واستلزم توافر شرطين أساسيين لدخول أراضي العراق وهما: تمتعه بجواز سفر صحيح، وحصوله على سمة دخول إلى العراق، وأن الدولة المستقبلية للأجانب لها أن تختار الأسس الكفيلة بتنظيم المركز القانوني لهم داخل حدودها، وهي بهذا الصدد صاحبة الحق، والسلطة، وأن التعامل مع الأجنبي يبدأ منذ اللحظة التي تطل فيها قدميه إقليم الدولة (١)، وسيتم توضيح كل ذلك على مطلبين المطلب الأول: نبحت فيه جواز السفر والمطلب الثاني: ندرس فيه سمة الدخول .

المطلب الأول

مستندات السفر

قبل السماح للأجانب في الإقامة في أراضي الدولة، أو مجرد المرور منها اشترطت غالبية تشريعات الدول، أن يحصل الأجنبي على الوثائق والمستندات الضرورية، التي تمكنه من دخول أراضي دولة غير دولته، ويتناول هذا المطلب تلك المستندات التي أوردها قانون جوازات السفر رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ وهي جواز السفر بأنواعها.

أولاً- تعريف جواز السفر:

عرفته المادة رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ من قانون جوازات السفر العراقي المرقم / (٣٢) للعام ١٩٩٩ المعدل (قانون الباسپورت العراقي، ١٩٣٢، رقم ١٥) ، بأنه المستند الذي تصدره الدولة لأفراد شعبها للسفر الى خارج العراق، أو العودة إليه، وتبين فيه جنسيتهم وهويتهم ويتضمن الالتماس الى سلطات الدولة، والسلطات الأجنبية إبداء المساعدة لحامله، وشموله بالرعاية، والحماية (الحسون، ١٩٨١، ص٢٣).

ثانياً: تعريف وثيقة السفر

عُرفت وثيقة السفر وفقاً للمادة / (١) من قانون جوازات السفر العراقي المرقم / (٢٢) لسنة ١٩٩٩ المحل بأنها : (المستند الذي تصدره الدولة للسفر الى خارج العراق، أو العودة إليه، وهو غير جوازي السفر والمرور (**))، وقد اجازت المادة (١٠) من نظام جوازات السفر رقم (٦١) لسنة ١٩٥٩، إصدار وثيقة السفر للأشخاص الذين لا يملكون جنسية، والذين لا ينتمون إلى أية دولة، وتكون مدتها سنة واحدة.

ثالثاً: أنواع جوازات السفر

توجد أربعة أنواع من جوازات السفر في العراق والتي تتولى إصدارها السلطات المختصة , النوع الأول: جواز السفر العادي هو الأكثر شيوعاً، ويصدر لكافة المواطنين الراغبين بالحصول عليه، ووفقاً لنص المادتين (٦) و (٨) من قانون جوازات السفر العراقي رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٥ المحل، تم منح الاختصاص في إصدار جوازات السفر لجهتين مختصتين هما: الجهة الأولى وزارة الداخلية متمثلة بمديرية الجوازات، إذا كان العراقي الذي يروم الحصول على جواز سفر موجوداً في العراق، والجهة الثانية: سفارات وقنصليات جمهورية العراق الموجودة في الخارج، إذا كان العراقي الذي يروم الحصول على جواز سفر موجوداً خارج العراق والنوع الثاني: جواز السفر الدبلوماسي: يصدر هذا النوع من الجوازات لأعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، ويختص وزير الخارجية بإصداره الغرض تسهيل مهام البعثات الدبلوماسية العراقية في الخارج ويمتاز هذا النوع من الجوازات إعفاء حامله من الحصول على تأشيرة الدخول للدول الأخرى، وكذلك إعفاءه من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة المعتمد لديها، والنوع الثالث: جواز سفر الخدمة: يصدر هذا النوع من الجوازات لفئة من الأشخاص الذين يشغلون مناصب رفيعة في الدولة، ولكن لا يحق لهم حمل جوازات سفر دبلوماسية، لعدم قيامهم بتلك الوظائف والمهام، مثال ذلك: القضاة، وموظفي السلك الإداري في وزارة الخارجية، وتكون المزايا التي يتمتع بها حامله أقل من حامل الجواز الدبلوماسي، فهو لايعفى من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة التي يحل فيها، إلا أنه يعفى من تأشيرة الدخول إليها، والنوع الرابع جواز السفر الدبلوماسي لحامل البريد السياسي: يصدر هذا النوع من الجوازات لموظفي وحاملي البريد السياسي ويختص وزير الخارجية بإصداره الغرض تسهيل عملهم ويمتاز هذا النوع من الجوازات إعفاء حامله من الحصول على تأشيرة الدخول للدول الأخرى، وكذلك إعفاءه من قيود الحصول على وثيقة الإقامة في الدولة المعتمد لديها.

رابعاً. شروط دخول الأجانب إلى أراضي جمهورية العراق

حددت المادة / (٣) من قانون إقامة الأجانب رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذة الشروط الواجب توافرها في الأجنبي ليدخل الأراضي العراقية، والتي جاء فيها أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين، مدة لا تقل عن ستة أشهر، وصالحتين لدخول أراض العراق أو الخروج منها، وأن يكون حائزاً على سعة دخول نافذة المفعول عن دخوله مؤشرة في جواز سفره أو وثيقة سفر بختم الدخول عند قدومه إلى دولة العراق ويختم الخروج عند مغادرته لها، فضلاً عن خلوه من الأمراض السارية والمحلية والعوز المناعي المكتسب على وفق القانون، وأن يسلك في دخوله وخروجه من وإلى أراضي دولة العراق المنافذ الحدودية الرسمية، وبعد الكثير على جواز أو وثيقة سفره بختم الدخول عند قدومه إلى جمهورية العراق ويختم الخروج عند مغادرته من أراضيها .

* يقصد بجواز المرور: جواز يُمنح للأجنبي الذي فقد أو تلف جوازه أو وثيقة سفره، ولم يكن لدولته تمثيل دبلوماسي داخل أراضي جمهورية العراق.

المطلب الثاني

سمة الدخول

لا يكفي أن يكون الأجنبي الذي يروم الدخول الى جمهورية العراق حاملاً لجواز سفر صحيح، بمعنى آخر يجب عليه أن يحصل على موافقة السلطات المختصة العراقية في الدخول للأراضي العراقية، والتي تتمثل بسمة الدخول (الفيزا)، وسيتم توضيح كل ما سبق ذكره، كالآتي:

أولاً: تعريف سمة الدخول:

تُعرف المادة (١ / ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، سمة الدخول بأنها "الموافقة على دخول الأجنبي اراضي جمهورية العراق، وتؤشّر في جواز سفره من القنصل العراقي، أو من يقوم مقامه، أو أي جهة ترعى مصالح جمهورية العراق في الخارج، أو من يخوله وزير الداخلية بذلك" وتعد سمة الدخول أول اجراء من اجراءات الرقابة الصارمة التي تفرضها السلطات المختصة على الأجنبي الذي يروم الدخول الى جمهورية العراق والغرض منها تجنب دخول الأجانب غير المرغوب فيهم الى العراق، وتضطلع البعثات الدبلوماسية، والقنصلية العراقية، في الخارج بهذه المهمة (البستاني، ٢٠٠٤، ص٣٦) .

ثانياً. أنواع سمات الدخول:

حدد قانون إقامة الأجانب النافذ أنواع سمات الدخول الى جمهورية العراق بأحد عشر نوع، منها : سمة اعتيادية: هذه السمة تخول حاملها دخول الأراضي العراقية لمرة واحدة خلال (٦٠) ستين يوماً من تاريخ منحها ، وسمة المرور هذه تكون متعددة السفرات لمدة (٣) ثلاثة أشهر، أو قد تكون متعددة السفرات لمدة (٦) ستة أشهر، أو قد تكون متعددة السفرات لمدة سنة واحدة.

ثالثاً: شروط منح الأجنبي سمة الدخول إلى العراق:

حدد قانون إقامة الأجانب النافذ، شروط منح الأجنبي سمة الدخول الى العراق، ومنها: أن يقدم الى ممثلي جمهورية العراق في الخارج، ومنافذ الدخول، ما يثبت قدرته المالية للمعيشة خلال مدة بقاءه في العراق، وعدم وجود مانع يحول من دون دخوله الأراضي العراقية، لسبب يتعلق بالصحة العامة، أو الآداب العامة، أو الأمن العام، وألا يكون متهماً أو محكوماً عليه بجناية خارج جمهورية العراق، وعدم صدور قرار بإبعاده أو إخراجة من العراق، ولا يسمح له إلا بعد زوال اسباب الأبعاد أو الإخراج، ويشترط مرور (٢) سنتين على ذلك القرار، وثبوت خلوه من الأمراض السارية، والمعدية، والعوز المناعي المكتسب.

المبحث الثالث:

خروج الأجانب

تتمتع الدولة بسلطة تقديرية واسعة في اخراج وابعاد الأجنبي من اقليمها إلا أنها لا تتعسف في استعمال تلك السلطة حفاظاً على حقوق الأجانب وبشكل خاص من يعمل منهم في مجال الاستثمار، ويتخذ خروج الأجنبي من العراق صورتين رئيسيتين هما:
الصورة الأولى: الخروج الاختياري ويكون بإرادة الأجنبي، واختياره
الصورة الثانية: الخروج الإجباري ولا يكون بإرادة الأجنبي واختياره، بل بقرار يصدر عن السلطة المختصة.
 وسيتم تقسيم هذا المبحث على مطلبين، المطلب الأول: نبحث فيه الخروج الاختياري، والمطلب الثاني توضح فيه الخروج الاجباري ..

المطلب الاول:

الخروج الاختياري

إذا كان دخول الأجانب أراضي الدولة مرتبط بإرادة الدولة التي لها أن تتساهل بهذا الأمر. ولها أن تتشدد وفقاً لما يحقق مصالحها، فإن خروجه من إقليم الدولة لا يرتبط وفقاً للأوضاع الطبيعية، إلا بإرادتهم الحرة، فلهم أن يخرجوا من الدولة حيثما يريدون حتى ولو كانت مدة إقامتهم لم تنتهي بعد ويتمتع كل إنسان سواء أكان وطنياً أم أجنبياً الحق في حرية التنقل، والذي يعد من الحقوق الأساسية التي لا تستقيم الحياة من دونها (١). وسيتم توضيح كل ذلك ، وكما يأتي:

الفرع الأول

تعريف الخروج الاختياري

يُقصد بالخروج الاختياري: "قيام الأجنبي بمغادرة الدولة التي يقيم فيها بناءً على إرادته الحرة، دون أن تكون هناك موانع قانونية أو قرارات إدارية تلزمه بالمغادرة"، ويُعد هذا النوع من الخروج من مظاهر احترام حرية التنقل المكفولة للأجانب، طالما التزموا بالقوانين المحلية ولم تصدر بحقهم إجراءات قضائية أو إدارية تقيد حريتهم (هداوي، ١٩٨١، ص ٢١١).

يحق للأجانب المقيمين في العراق مغادرته بإرادتهم، واختيارهم، ما داموا قد أدوا جميع واجباتهم، والتزموا بالتعليمات المحلية، ولا يوجد ما يبرر حجزهم قانوناً، مثال ذلك: إذا كان الأجنبي متهماً بجريمة ويحقق معه بشأنها، أو صدور أمر بالبقاء القبض بحق الأجنبي لعدم التزامه بالتعليمات من الجهات المختصة، أو صدور حكم قضائي بسبب ارتكابه مخالفة، أو جريمة في أراضي العراق يعاقب عليها القانون ويراد تنفيذه.

الفرع الثاني

شروط الخروج الاختياري للأجانب من العراق

أقر قانون إقامة الأجانب النافذ شروطاً، يجب على الأجانب تنفيذها عند خروجهم من جمهورية العراق بمحض إرادتهم، وهي أن يكون لديه جواز سفر أو وثيقة سفر نافذتين لمدة لا تقل عن (١١) المادة (١١)، من قانون إقامة الأجانب (سنة أشهر وصالحين، وحصول الأجنبي على سعة المغادرة على أن تكون مؤشرة في جواز سفره وأن يسلك الأجنبي عند خروجه من جمهورية العراق أحد المنافذ الحدودية الرسمية بعد التكبير على الخروج بجواز السفر أو وثيقة السفر (المادة (١٧) من قانون إقامة الأجانب)، وإذا كان الأجنبي لديه عقد عمل أو التزامات أخرى يجب حصوله على سعة المغادرة من السلطة المختصة التي عليها التثبت من براءة ذمته استناداً إلى وثيقة صادرة من الجهة التي يعمل لديها (المادة (٤٤/أولاً)، من دستور العراق، ٢٠٠٥).

المطلب الثاني

الخروج الإجباري

قد تقوم السلطة بإخراج الأجنبي مندولتها إخراجاً إجبارياً من دون إرادته واختياره، وذلك بقرار يصدر عن السلطات المختصة فيها، وتمثل أهم حالات الخروج الإجباري للأجانب بثلاثة صور هي:

الإخراج - والإبعاد - والتسليم

الفرع الأول

تعريف الخروج الإجباري

يُقصد بالخروج الإجباري: "إبعاد الأجنبي عن إقليم الدولة التي يقيم فيها، بناءً على قرار إداري تصدره السلطة المختصة، دون أن يكون للأجنبي رغبة في الخروج أو مغادرة الدولة، ويكون ذلك عادةً بسبب مخالفته للقوانين، أو تهديده للنظام العام، أو المصلحة العامة" (الأسدي، ٢٠١٣، ص ٢٤٥). قد يحدث أن يستمر الأجنبي داخل الدولة التي يقيم فيها، وأن تكون إقامته قانونية وسارية المفعول، ومع ذلك تقوم الدولة المستقبلية له بإخراجه إجباراً عنها، بإصدار قرار من المرجع الإداري المختص داخلها، وأن الخروج الإجباري يشمل فقط الأجانب، ولا يشمل الوطنيين بذلك انسجاماً مع النص الدستوري في العادة (٤٤/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، التي نصت على أن لا يجوز نفي العراقي، أو إبعاده، أو حرمانه من العودة إلى الوطن.

الفرع الثاني

صور الخروج الإجباري

لخروج الأجانب الإجباري من أراضي الدولة التي يقيمون فيها ثلاث حالات وهي: الإخراج والإبعاد، والتسليم، الإخراج: عرفته المادة (١) /ثانياً) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على أن: إعادة الأجنبي الذي دخل أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود بقرار من السلطة المختصة، ويقصد بالسلطة المختصة (الإخراج)، وهي مديرية الإقامة العامة، ولمدير هذه الدائرة العامة، أو من يخوله صلاحية إخراج الأجنبي الذي دخل إلى أراضي جمهورية العراق بصورة غير مشروعة إلى خارج الحدود (١*)، والإبعاد عرفته المادة (١) /

* انظر المادة (٢) من قانون إقامة الأجانب العراقي النافذ.

١/ ثانيًا) من قانون إقامة الأجانب النافذ، التي نصت على أن: طلب السلطة المختصة من أجنبي مقيم في جمهورية العراق بصورة مشروعة الخروج منها، ويمكن ايجاز بعض الاجراءات فيما يخص الإبعاد.

الخاتمة

أولاً: النتائج:

١- تطور مفهوم الأجنبي قانونيًا وتاريخيًا:

في العصور القديمة، كان الأجنبي يُعامل بقسوة أو يُعتبر غريبًا دون حقوق، بينما تطورت المفاهيم مع مرور الزمن ليُقر له بالحقوق الأساسية والشخصية القانونية. التشريعات الحديثة والاتفاقيات الدولية مثل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) وفرت للأجانب حقوقاً أساسية تُحترم دوليًا. الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة التي يقيم فيها. يمكن أن يكون الأجنبي نسبيًا (يحمل جنسية دولة أخرى) أو مطلقًا (بدون جنسية)، مما يؤثر على حقوقه ووضعه القانوني.

٢- المركز القانوني للأجنبي يتحدد بالحقوق والواجبات:

الأجانب يتمتعون بحقوق محدودة مقارنة بالوطنيين، لكنها قد تتجاوزها في حالات معينة. من المهم تحقيق توازن بين حقوق الأجانب ومصالح الدولة (الأمن، الاقتصاد، السياسة).

٣- تنظيم دخول وإقامة الأجانب يرتكز على قواعد وطنية ودولية:

الدول تضع شروط دخول وإقامة صارمة تشمل جواز السفر، سمة الدخول (الفيزا)، والفحص الطبي. القوانين الوطنية يجب أن تتوافق مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الإنسان.

٤- خروج الأجانب له نوعان رئيسيان:

الخروج الاختياري: بناءً على إرادة الأجنبي وحرية تنقله، ويشترط التقيد بالشروط القانونية. الخروج الإجباري: بقرار إداري من الدولة، ويتضمن الإخراج، الإبعاد، أو التسليم، ويُستخدم في حالات مخالفة الأجانب للقوانين أو تهديد النظام العام.

٥- القانون العراقي يتبنى هذه المفاهيم ويوضحها:

ينظم دخول الأجانب عبر جوازات السفر وسمة الدخول. يشترط وجود شروط واضحة للدخول والإقامة. يحترم حرية خروج الأجانب وفق القوانين، مع إمكانية إخراجهم إجباريًا وفقًا للإجراءات القانونية.

٦- الاهتمام بحقوق الأجانب متزايد ضمن الإطار الدولي:

محاكم دولية مثل محكمة العدل الدولية تؤكد ضرورة احترام الحقوق الأساسية للأجانب. هناك مراقبة دولية عبر لجان ومنظمات مثل مجلس حقوق الإنسان لضمان التزام الدول.

المنصوص عليه في قانون إقامة الأجانب النافذ مثال ذلك على مديرية الإقامة العامة وحسب تخصصها، متابعة الأجانب الذين يدخلون الأراضي العراقية، بموجب تأشيرات الدخول، ولا يغادرونها خلال المدة المصرحة لهم، وكذلك الأجانب الذين تنتهي مدة الإقامة الممنوحة لهم إلا أنهم لا يبادرون إلى تمديددها خلال الموعد المحدد، اتخاذ الإجراءات القانونية بحقهم وعلى وزارة الداخلية أن تقوم بحملات تفتيشية للتأكد من عدم مخالفة القوانين والقرارات، وضبط المخالفين، ولوزير الداخلية أو من يخوله إبعاد الأجنبي الذي دخل جمهورية العراق بصورة مشروعة، بسبب أنه لم يستوفي أو فقد إحدى شروط منح سمة الدخول، ويجوز أن يشمل قرار إبعاد الأجنبي أفراد عائلته المكلف بإعالتهم بشرط أن يتم ذكرهم في قرار الإبعاد. (١)

التسليم هو تسليم الأجانب المجرمين، أو المتهمين بارتكاب جرائم وذلك بقيام دولة ارتكبت الجريمة على أراضيها، أو ينتمي إليها ذلك الأجنبي بجنسيته وتسمى بالدولة طالبة التسليم بالطلب من دولة أخرى يوجد تلك الأجنبي على إقليمها، وتسمى بالدولة المطلوب منها التسليم، بتسليمه إليها لمحاكمته، أو لتنفيذ حكم صادر ضده من محاكمها المختصة .

ثانياً- التوصيات:

1. ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي في مجال حماية حقوق الأجانب، عبر توقيع اتفاقيات ومذكرات تفاهم مع الدول المجاورة والمنظمات الدولية، بهدف تبادل المعلومات ومتابعة أوضاع الأجانب وتحسين آليات إدارتهم.
2. تطوير آليات التدريب والتوعية للجهات المختصة في استقبال الأجانب وإدارتهم، خاصة ضباط الحدود والقنصليات، لضمان تطبيق القوانين والأنظمة بصورة عادلة تحترم حقوق الإنسان.
3. اقتراح تضمين معايير صحية واجتماعية واضحة في قوانين إقامة الأجانب، تتعلق بفحص الأمراض السارية والمعدية، مع مراعاة توفير الرعاية الصحية المناسبة لهم أثناء إقامتهم.
4. تشجيع الدراسات الميدانية والبحوث القانونية المستمرة لتقييم فاعلية القوانين والتشريعات المتعلقة بالأجانب، ومتابعة التحديات التي تواجهها الجهات المختصة في تطبيق هذه القوانين.
5. تفعيل آليات الشفافية والإفصاح من خلال نشر التقارير السنوية عن حالة الأجانب في العراق، ليس فقط بأعدادهم، بل أيضاً بمعلومات عن أوضاعهم الحقوقية والاجتماعية والاقتصادية، لتعزيز المساءلة المجتمعية.

قائمة المصادر

القرآن الكريم

- الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا. (2013) القانون الدولي الخاص: الجنسية، الموطن، مركز الأجانب والتنازع. مكتبة السنهوري، بغداد.
- الأمم المتحدة. (2006). *قرار الجمعية العامة رقم ٢٥١/٧٠ بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان*. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة الستون، الجلسة ٧٢، ١٥ آذار ٢٠٠٦.
- الحسون، حسن. (1981). *القانون الدولي الخاص - الجنسية ومركز الأجانب*. بغداد: مطبعة العاني. ص ٥.
- د. جابر جاد عبد الرحمن القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن وتمتع الأجانب ١٩٤٧ - بالحقوق، ج ١، ط ٢، مطبعة التفويض، العراق، بغداد، ١٩٤٦
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٩٦٦:
- United Nations, International Covenant on Civil and Political Rights (ICCPR), adopted 16 December 1966, entered into force 23 March 1976.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ١٩٤٨:
- United Nations General Assembly, Universal Declaration of Human Rights, adopted 10 December 1948, Resolution 217 A (III).
- إعلان حقوق الأشخاص غير المواطنين، ١٩٨٥:
- United Nations General Assembly, Declaration on the Human Rights of Individuals Who are not Nationals of the Country in which They Live, Resolution 40/144, 13 December 1985.
- المحكمة الدائمة للعدل الدولي، قضية (Neer Claim الولايات المتحدة ضد المكسيك، ١٩٢٦):
- United States v. Mexico (Neer Claim), General Claims Commission, 1926, IV R.I.A.A. 60.
- القضي، عبد الأمير. (2008). *مركز الأجنبي في القانون العراقي - دراسة مقارنة*. بغداد: مطبعة الزوراء. ص ٧٥.
- محكمة العدل الدولية، قضية برشلونة تراكتشن:
- International Court of Justice, Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited (Belgium v. Spain), Judgment, I.C.J. Reports 1970, p. 3.
- د. حسن الهداوي الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ط ١ مطبعة جامعة بغداد، العراق، بغداد، ١٩٨١
- د. حسن الهداوي ود. غالب على الداودي القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ج ١، ط ١، مطابع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، العراق، بغداد، ١٩٨٢
- د. سعيد يوسف البستاني المركز القانوني للأجانب والعرب في الدول العربية دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت - لبنان ٢٠٠٤ ص ٣٦ وما بعدها
- د. عباس زيون العبودي شرح أحكام قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ م، والموطن ومركز الأجانب، ط ١ مكتبة السنهوري، لبنان، بيروت، ٢٠١٥
- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي التقليد والتجديد في أحكام الجنسية، ط ١ منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، ٢٠١٢
- د. عبد الرسول عبد الرضا الأسدي، القانون الدولي الخاص، الجنسية والموطن ومركز الأجانب والتنازع الدولي للقوانين وتنزع الاختصاص القضائي، ط ١، مكتبة السنهوري العراق، بغداد، ٢٠١٣
- د. عصام الدين القسبي - القانون الدولي الخاص - مطبعة جامعة المنصورة ٧٥-٢٠٠٩-٢٠٠٨
- د. غالب على الداودي ود. حسن الهداوي القانون الدولي الخاص الجنسية والموطن ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي، ج ١، ط ١، العاتك الصناعة الكتاب، مصر، القاهرة، ٢٠٠٩
- د. ممدوح عبد الكريم حافظ القانون الدولي الخاص وفق القانونين العراقي والمقارن، ط ١، دار الحرية للطباعة، العراق، بغداد، ١٩٧٣
- د. هادي رشيد الجاوشلي، الوضع القانوني للأجانب في العراق، ط ٢، مطبعة الإدارة المحلية، العراق، بغداد، ١٩٦١، ص ١١.
- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ.
- قانون إقامة الأجانب العراقي رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٧ النافذ.
- هداوي، حسن. (1981). *الجنسية ومركز الأجانب وأحكامها في القانون العراقي*. ط ١، مطبعة جامعة بغداد، العراق، ص ٢١١.



Available online at <http://aran.garmian.edu.krd>



Aran Journal for Language and Humanities

<https://doi.org/10.24271/ARN.2025.01-01-32>

The Foreigner's Rights in the Entrance and Exiting from and into Iraq

Raman Majeed Faiq

Advisor to the Kurdistan Parliament - Iraq

Article Info		Abstract
Received	June , 2025	The topic of the foreigner's right to enter and exit Iraq is of significant importance in contemporary legal jurisprudence, as it raises critical legal issues related to state sovereignty, the protection of public order, and, at the same time, the obligation to uphold human rights as guaranteed by international conventions. This research analyzes the legal right of foreigners to enter and exit Iraq, drawing upon national legislation and comparative legal systems, with a focus on Iraq’s Foreigners’ Residence Law No. 76 of 2017 as the primary legal framework regulating the status of non-citizens in the country. The study reviews the conditions and requirements for entry, including valid passports, entry visas, and other travel documents, as well as the legal provisions governing residence and both voluntary and forced departures.
Accepted	July , 2025	
Published:	August , 2025	
Keywords		Furthermore, the research explores the practical challenges in the implementation of these laws, particularly the tension between the state’s sovereign right to control its borders and maintain internal security, and its obligation to uphold international human rights standards—especially in cases involving deportation or forced removal. The study aims to identify gaps and ambiguities in the current legal system and proposes legislative and administrative recommendations, such as the creation of review committees for expulsion decisions and clear appeal mechanisms, to enhance the legal protection of foreigners while preserving the state’s sovereign interests.
rights, country ,foreign ,duty		
Corresponding Author		
Raman_majid@live.com		